

دلالة السياق وأثرها في
فهم الحديث النبوي
د. عبد المحسن التخيفي

فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: {ذُرُّ ذُرِّ ذُرِّ} كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقيقير" (2).

والسياق من المصطلحات العصبية على التحديد الدقيق (3)، ولذا اتجه بعض الباحثين إلى التعرف على خصائصه وفهم عناصره، وبيان أثرها في تحديد المعنى، ولم يقف عند التباس التعريف (4).
وبعيداً عن إشكالية المصطلح وتعقيدات التعريف، فإنني اعتمدت المعنى الشائع للسياق والذي يركز على أساسين:

الأول: سياق المقال. والثاني: سياق المقام (الحال).

فهما يمثلان الإطار العام للسياق، ويندرج تحتها أنواع السياق الأخرى.

ومما يجدر الانتباه إليه أنه قد يُعبر عن السياق بألفاظ أخرى، مثل: ظاهر الحديث، مقتضى الكلام، فحوى الكلام، المعنى العام، القرينة، ونحو هذه المصطلحات التي يكون الاعتماد فيها على معنى النص (5).

وفي السياق القرآني يُعبر عن السياق بـ"نظم الآية، نسق الآية، روح الآية، ظاهر الآية، ملاءمة الكلام، مقتضى الكلام، فحوى الكلام، الإطار العام، الجو العام، المعنى العام، القرينة، المقام، ونحوها".

∩ دلالة السياق:

ودلالة السياق قرينة يُستعان بها على الفهم، وهذه القرينة تكون تارة ظاهرة تُدرك من غير فكر وروية، وتارة تكون خفية لا تدرك إلا بمزيد نظر وتأمل، وآلتها إشراق العبارة وجمالها في الإفصاح عن المراد. وهذه الدلالة وليدة النظر، وحسن الدائقة، فلا يطلب عليها دليل، قال الإمام ابن دقيق العيد "ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر؛ فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه" (6).

(2) بدائع الفوائد (4/815).

(3) مجلة الإحياء (54).

(4) البحث الدلالي عند الأصوليين (ص11).

(5) وهنا لا بد من الإشارة إلى أهمية ضبط هذه المصطلحات المتداولة التي يقع الخلاف في دلالتها، وهل هي مطردة في استعمالها؟ لأنك تقف في كتب الأصول التي تُعنى بضبط دلالات الألفاظ أنواعاً من الاختلاف في دلالة تلك الألفاظ.

(6) إحكام عمدة الأحكام (2/187).

٣ أنواع السياق:

للسياق نوعان رئيسان:

الأول: سياق المقال، هو السياق اللغوي الداخلي الذي ينتج عن ترابط الأصوات فيما بينها لتوليد الكلمات، والكلمات فيما بينها لتشكيل الجمل، والجمل فيما بينها لتشكيل النص.

فالقارئ المعتبرة لمعرفة دلالة سياق المقال، راجعة إلى النظم، والتركيب النحوية، مع اعتبار قواعد دلالات الألفاظ، فالباحث في دلالة سياق المقال، يحتاج إلى التمكن من تلك الأدوات، ومن هنا تفاوت الباحثون في هذا المجال بسبب تفاوتهم في امتلاك تلك الأدوات، وتمكنهم من تطبيقها أثناء النظر في النصوص النبوية.

الثاني: سياق المقام: وهو يمثل البيئة التفاعلية بين المتحدث والمخاطب، وما بينهما من عرفٍ سائد يحدد مدلولات الكلام، وذلك أن تداول الخطاب يجري في سياق ثقافي واجتماعي بين المتحدث والمخاطب، وليس لفظاً مجرداً عن محيطه الذي يجري فيه.

فمعرفة قصد المتحدث وحال المخاطب من وسائل فهم سياق المقام، فقد يجتمع نصان متفقان في ظاهرهما في المعنى، ولكنهما مختلفان في الدلالة تبعاً لقصد المتحدث، أو حال المخاطب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً موضعاً أثر هذين الأمرين، وأن كل لفظ فهو: "مقيد مقرون بغيره، ومتكلم قد عرفت عاداته، ومستمع قد عرف عادة المتكلم بذلك اللفظ، فهذه القيود لا بد منه في كل كلام يفهم معناه، فلا يكون اللفظ مطلقاً"⁽⁷⁾. ولا بد من الإشارة إلى أن الأطراف المؤثرة في دلالة سياق: "قصد المتحدث، حال المخاطب، البيئة المحيطة بهما" هي أيضاً تتأثر بمعرفة السياق. بمعنى أننا نختدي إلى هذه المعاني من خلال دلالة السياق، ونختدي من خلال دلالة السياق إليها.

العلاقة بين السياقين: هذان النوعان ليسا منفصلين عن بعضهما، بل كل منهما يكمل الآخر، ولا بد منهما عند التعامل مع النصوص النبوية ليتكامل الفهم، فالإقتصار على السياق المقالي وحده، سيجعل النص بيئة مغلقة تقتصر على ما تفيد الألفاظ من دلالات ومعان، وتحرم الباحث من البيئة الخارجية المحيطة بالنص، والوقف عند دلالة سياق المقام، تجعل الباحث يحوم حول حمى النص دون الولوج إليه.

وقد عوّل كثيرٌ من الأئمة على دلالة السياق بجانبها المقالي والحالي في شرح الأحاديث النبوية، وقد جعلت هذا البحث محصوراً في الإشارة إلى نماذج من تطبيقات الأئمة التي ظهر من خلالها أثر دلالة السياق في فهم النص النبوي، وذلك أن غالب الدراسات حول السياق كانت متجهة نحو آيات القرآن

(7) مجموع الفتاوى (415/20).

المجيد، وأما الأحاديث النبوية فلم تحظ بدراسات مستقلة للوقوف على أثر معرفة السياق في فهم معنى الحديث النبوي وتحليله، وإنما جاءت الإشارة إليه ضمناً أثناء شروح الأحاديث:

أولاً: سياق المقال:

ولابد من التأكيد على إشكالية منهجية تواجه الباحث عند النظر في دلالة سياق المقال، وهي اختلاف سياق الألفاظ، مما يؤثر على تطبيق قواعد الاستدلال.

ولدفع هذه الإشكالية فإنه ينبغي أن يكون النظر في سياق متن الحديث تالياً لجمع روايات الحديث، ومعرفة الوجه الراجح منها عند تعارضها، والحاجة إلى جمع روايات الحديث تشمل النظر في السياق المقالي الخاص لحديث واحد، والسياق المقالي العام لأحاديث متفقة في المعنى.

ودلالة السياق تستدعي النظر في ألفاظ الحديث من أولها إلى آخرها، قال الإمام الشاطبي: "فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، فإن فرّق النظر في أجزائه، فلا يتوصل إلى مراده" (8).

وقد ظهر أثر تطبيق دلالة السياق في كتب شروح الحديث في جوانب مختلفة، فكان لها أثر في تطبيق القواعد النحوية على المتن النبوي، فأفادت ضبط النص النبوي، وكشفت عن معاني حروف العطف، ودفعت بعض الإشكالات اللغوية، وأبانت إلى من يعود الضمير، وعن التطابق بين الشرط والجزاء.

وإليك هذا المثال التطبيقي: حديث: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله...)) (9). قال الحافظ ابن حجر: "فإن قيل: الأصل تغاير الشرط والجزاء، فلا يقال مثلاً: من أطاع أطاع، وإنما يقال مثلاً: من أطاع نجأ، وقد وقع في هذا الحديث متحدين، فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق" (10).

وفي مجال الفقه والاستنباط: فإنّ السياق المقالي أدى إلى جودة الاستنباط، وتحديد صفة الفعل الذي تعلّق به الحكم، وفي مجال تطبيق القواعد الأصولية فإنّ السياق يكشف عن الدلالة هل هي عامة أو خاصة، وهل هي مطلقة أو مقيدة.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنّ أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبّس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدة، وهو

(8) الموافقات (413/3).

(9) أخرجه البخاري (حديث 1)، ومسلم (حديث 1907).

(10) فتح الباري (16/1).

جالس))⁽¹¹⁾. قال ابن بطلال: "ولم يفرق بين أن تكون صلاته فريضة أو نافلة، والأفعال نكرات، والنكرات في سياق الشرط تعم، كما تعم في سياق النفي، والله سبحانه وتعالى أعلم"⁽¹²⁾

وفي مجال ضبط النص ودفع ما قد يعتريه من سقط أو غموض، فإنَّ دلالة السياق كشفت عن بعض أنواع السقط في المتن، وأسهمت في تعيين مبهمات المتن، وتحديد صاحب القول عند الاشتباه، واستبعاد الغريب من الأقوال، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك: حديث أنس بن مالك τ قال: قال رسول الله ع : ((أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي، وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم))⁽¹³⁾

قال الإمام النووي: "وقوله ع : (إني لأراكم من بعدي) أي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي عياض، وحمله بعضهم على بعد الوفاة، وهو بعيد عن سياق الحديث"⁽¹⁴⁾.

ثانياً سياق المقام: ولما كان هذا السياق يمثل البيئة التفاعلية بين المتحدث والمخاطب، فإنَّ من أعظم الوسائل المعينة على إدراكه: هو معرفة سبب ورود الحديث، الذي هو ثمرة من ثمار جمع روايات الحديث. وقد تبين من تطبيقات الأئمة أن دلالة سياق المقام واسعة الدلالة، وقد ظهر أثرها في جوانب مختلفة، فمعرفة قصد المتحدث أدت إلى تأويل بعض النصوص على خلاف ظاهرها، فأخرجت النص من مساق الذم إلى مساق المدح، وأثمرت دقة في الاستنباط، ومعرفةً للخاص من العام، واستبعاداً للغريب من الأقوال.

ومن الأمثلة التطبيقية: حديث أبي هريرة τ قال: ((صلى النبي ع الظهر ركعتين ثم سلّم... وكان في القوم رجلٌ يدعو النبي ع ذا اليمين، فقال النبي ع : أصدق ذو اليمين))⁽¹⁵⁾، وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير". قال ابن المنير: "أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز، كما ورد في الحديث، فهو الجائز، وإن كان في غير هذا السياق كالتنقيص والتغيب فهذا الذي لا يجوز، وإشارة عائشة في بعض الحديث إلى المرأة التي دخلت عليها، ثم خرجت فأشارت عائشة بيدها أنها قصيرة، فقال النبي ع : اغتبتها؛ لأن عائشة لم تفعل هذا

(11) أخرجه البخاري (حديث 1175).

(12) فتح الباري لابن رجب (6/521).

(13) أخرجه البخاري (حديث 709).

(14) شرح النووي (4/150).

(15) أخرجه البخاري (حديث 5704).

بيانياً، وإنما قصدت إلى الإخبار عن صفتها خاصةً ففهم التغيب، فنهيته⁽¹⁶⁾. والقرينة الحالية التي اعتبرت في فهم النصين عائدة إلى قصد المتحدث، التي تُدرك من شواهد الحال، فلم يكن ع حال سؤاله لأصحابه قاصداً التنقص منه، وأما إشارة عائشة، فكانت شواهد الحال تدل على أنها تريد التنقص منها.

وأما حال المخاطب فهي مؤثرة في سياق المقام، والاهتداء إلى معرفة فقه الحديث، ومن الأمثلة على ذلك: حديث عبد الله بن مسعود قال: ((كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السامة علينا))⁽¹⁷⁾، قال البدر العيني: "فإن قلت: أيجوز أن يكون المراد من السامة سامة رسول الله ﷺ، من القول؟ قلت: لا يجوز، ويدل عليه السياق وقرينة الحال".⁽¹⁸⁾

ولسياق الحال أيضاً أثره في تبيين الظروف المكانية والزمانية، وضبط النص، وله أثره في حسن فهمه، وذلك بتحديد نوع الأمر أو النهي، وبيان هيئة الفعل، وسلامة الترجيح، ودفع الإشكالات الواردة على الحديث. ومن الأمثلة التطبيقية على أحد هذه الأنواع: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانةُ تذكرُ من صلاحها. قال: مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله، حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه⁽¹⁹⁾. وقد اختلف في المراد بقوله ع: "مه". هل نهي لعائشة عن مدح المرأة لأنها كانت حاضرة، أم أن النهي لأن العمل لا يُمدح بمثله، قال ابن رجب: "ويحتمل - وهو الأظهر وعليه يدل سياق الحديث - أن النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع"⁽²⁰⁾.

وأختم ببيان الضوابط التي ظهر للباحث أهمية اعتبارها عند التعامل مع دلالة السياق:

٣ ضوابط التعامل مع دلالة السياق:

إن الناظر في تطبيقات الأئمة لدلالة السياق بشتى مرادفاتهما، يتبين له جملة من الضوابط التي كانوا يراعونها في تعاملهم مع دلالة السياق، وهذه الضوابط تقي من الزلل في التعامل مع دلالة السياق، ومن تلك الضوابط:

(16) المتواري(357/1).

(17) أخرجه البخاري(حديث6048).

(18) عمدة القاري(45/2).

(19) أخرجه البخاري(حديث43).

(20) فتح الباري لابن رجب(150/1).

1. أن يكون النظر إلى سياق الألفاظ تالياً لجمع ألفاظ الحديث، وتمييز درجة كل لفظ من حيث القبول أو الرد. وهذا في السياق الخاص أو (الجزئي).
 2. الوقوف على جميع الأحاديث المتفقة في المعنى مع الحديث محل الدراسة، إذا كان المراد التعرف على السياق الكلي لتلك الأحاديث. ومما يُلحق بهذا الأمر معرفة مسالك الأئمة في سوق الأحاديث داخل الأبواب الفقهية.
 3. معرفة سبب ورود الحديث، فإن له أثر في فهم سياق الحديث، ولذا فينبغي العناية بالوقوف على سبب الحديث إذا كان للحديث سبب، فإنه يمثل سياق المقام.
 4. ينبغي أن يكون النظر إلى المتن الحديثي نظراً شاملاً من أول الحديث إلى آخره.
 5. أن دلالة السياق من قبيل دلالة المفهوم التي لا عموم لها كما هو مقرر في علم الأصول.
 6. دلالة السياق هي الأصل في فهم النص النبوي، فينبغي أن تكون هي المعتمدة حتى يقوم معارض أرجح.
 7. أن دلالة السياق لا يُطلب لها دليل لإثباتها، "ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر؛ فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه" (21).
 8. معرفة دلائل الألفاظ، وقواعد اللغة العربية.
 9. معرفة القواعد الأصولية المتصلة بدلالة السياق: "العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، والإجمال والبيان".
 10. التفريق بين دلالة السياق وبين قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سبب الورد.
 11. ينبغي أن يعلم أنّ دلالة السياق تتنوع بحسب الحال التي ورد اللفظ فيها كلفظ السلام إذا ورد في سياق ذكر الصلاة، فإن السابق إلى الذهن، -وهو دلالة السياق- معنى خاص وهو التحلل من الصلاة، وإذا ورد في سياق التعامل، فإنّ السابق إلى الذهن هو التحية.
- وختاماً فإنني أجدد الشكر والثناء للأخوة القائمين على هذه الندوة على جهودهم الجليلة في العناية بها، والاحتفاء بالمشاركين فيها.
- وأسأل الله أن يضاعف مثوبتهم، وأن يعلي مكانتهم، كفاء ما يقدمونه من خدمة لسنة النبي ﷺ. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف السابقين واللاحقين.